

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

وأما ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعاً البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها وفاريها من أمتي فمع كونه ضعيف لا ينتهي للاحتجاج به هو أيضاً دليلاً على ما ذكرنا لأن من كان في المسجد فهو معهين المبيت ولا حائل بينه وبينه وقد جعل البيت قبلة لأهل الحرم وذلك يدل على أنه لا يجب على أهل الحرم إلا استقبال الجهة وأما غيرهم فذلك ظاهر والمراد من الجهة أن ما بين المشرق والمغارب قبلة أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر ولا يحتاج المصلى أن يرجع في أمر القبلة إلى تقليد أحد من الأحياء ولا إلى المحاريب المنصوبة في المساجد فمحرابه ما بين المشرق والمغارب وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغارب ولا يخفي ذلك إلا على مجنون أو طفل .
قوله ويعفى لمتنفل راكب .

اقول قد دلت على هذا الأدلة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما إلا أن قوله في غير المحمول إن كان وقوفاً مع النص وهو أن النبي ﷺ رخص في الاستقبال لراكب الدابة إذا أراد أن يتبنفل فلا شك أن الأمر كذلك فإنه ﷺ لم يذكر من كان راكباً في محمل وإن كان يصدق عليه أنه راكب للدابة وإن كان لكون من في المحمول يمكنهم الاستقبال فهذا مسلم وغيره مثله فإنه إذا تمكّن الراكب من الاستقبال